كتابُ المناسكِ

- **الحجُّ والعمرةُ: واجبانِ.**
- على:
  - المسلمِ
  - الحرِّ
  - المكلفِ
  - القادرِ،
- **في عمرِه: مرةً،**
- على الفورِ.
- **فإن زالَ:**
  - الرقُّ
  - والجنونُ
  - والصبا:
  - **في الحجِّ** بعرفةَ
  - **وفي العمرةِ** قبلَ طوافِها: **صحَّ فرضاً.**
- **وفعلُهُما من الصبيّ والعبدِ: نفلاً.**
- **والقادرُ:**
  - من أمكنَهُ الركوبُ.
  - ووجدَ زاداً، ومركوباً[1] صالحينِ لمثلِهِ.

---

(١) في: «س»، «ب» (وراحلة).

obeikandl.com

- **بعدَ قضاءِ:**
  - الواجباتِ،
  - والنفقاتِ الشرعيةِ،
  - والحوائجِ الأصليةِ.
- **وإنْ أعجزَهُ:**
  - كِبَرٌ،
  - أو مرضٌ لا يُرجى برؤُهُ **لَزِمَهُ:**
    - أن يُقيمَ من يحجُّ ويعتمرُ عنهُ من حيثُ وجبا،
    - ويُجزئُ عنهُ،
    - وإنْ عُوفي بعدَ الإحرامِ.
- **ويُشترطُ لوجوبهِ على المرأةِ:** وجودُ محرمِها؛
  - وهو:
    - زوجُها،
    - أو من تحرمُ عليهِ على التأبيدِ بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ.
- **وإنْ ماتَ من لَزِمَاهُ:** أُخْرِجَا من تركتِه.

بابُ المواقيتِ

- **وميقاتُ:**
  - أهلِ المدينةِ: ذو الحليفةِ.
  - وأهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ: الجحفةُ.
  - وأهلِ اليمنِ: يلملمُ.
  - وأهلِ نجدٍ: قرنٌ.
  - وأهلِ المشرقِ: ذاتُ عرقٍ.
- وهي: لأهلِها، ولمنْ مرَّ عليها مِنْ غيرِهِمْ.

obeikandi.com

• **ومنْ:**

- **حجَّ مِنْ أهلِ مكةَ:** فمنها[1]،
- **وعمرتُهُ:** مِنَ الحلِّ.

• **وأشهرُ الحجِّ:**

- شوالٌ
- وذو[2] القَعْدَةِ
- وعَشرٌ من ذي الحِجَّةِ.

باب
[في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما]

• **الإحرامُ: نيةُ النسكِ.**

• **سُنَّ لمريدِهِ:**

- غُسْلٌ، أو تَيمُّمٌ لعدمٍ،
- وتنظفٌ،
- وتطيبٌ
- وتجردٌ عَنْ[3] مخيطٍ.
- في إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ،
- وإحرامٌ عَقِبَ ركعتينِ.

• **ونيتُه:** شرطٌ.

• ويُستحبُّ قولُه[4]: «اللهمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا فيسرهُ لي، وإنْ حَبسني

---

(١) قوله: (أهل مكة) ليس بقيد بل من كان بها ولو من غير أهلها فحكمه كذلك. انظر: حاشية العنقري على الروض (١/ ٤٦٤).

(٢) في: الأصل (ذي)، وفي: «ب» (وذا).

(٣) في «س»، «أ» (من) ولو عبر المؤلف بالإيجاب لكان أولى، لأن التجرد من المخيط ليس سنة بل هو واجب. انظر: الشرح الممتع (٧/ ٦٦).

(٤) في: «س» (قول).

حابسٌ فمحلي حيثُ حبستني»[1].

- **وأفضلُ الأنساكِ:**

- **التمتعُ:**

وصفتُه:

- أنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِ،
- ويَفْرُغَ منها،
- ثم يُحرمَ بالحجِّ في عامِه.
- وعلى الأُفقي: دمٌ[2].

- **وإنْ حاضتْ المرأةُ فخشيتْ فواتَ الحجِّ: أحرمتْ بهِ وصارتْ قارنةً.**

- **وإذا استوى على راحلتِه[3] قالَ:** «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ»[4].

- **يُصوِّتُ بها الرجلُ**

- **وتُخفِيهَا المرأةُ.**

---

(١) لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي، قولي اللهم محلي حيث حبستني..» الحديث. رواه مسلم [١٢٠٧].

(٢) ويشترط في وجوب دم متمتع دون القارن زيادة على ما تقدم:
١ ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. ٢ ـ أن يحج من عامه. ٣ ـ أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. ٤ ـ أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. ٥ ـ أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر، واختار الموفق والشارح: أنه لا يشترط. ٦ ـ أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، واختار الموفق والشارح: أنه ليس بشرط. انظر: مفيد الأنام (١/١٠٨) مختصراً.

(٣) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (١/٥٥٨) والمنتهى (٢/٨٢) أنه يقول ذلك عقب إحرامه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

obeikandl.com

بابُ محظوراتِ الإحرامِ

• **وهي تسعةٌ:**

[١] ـ حلقُ الشعرِ.

[٢] ـ وتقليمُ الأظفار[١]

ـ فمنْ حلقَ أو قلمَ ثلاثةً: فعليهِ دمٌ.

[٣] ـ ومن غطى رأسَهُ بملاصقٍ[٢]: فدَى[٣].

[٤] ـ وإنْ لَبِسَ ذكرٌ مخيطاً: فدَى.

[٥] ـ وإنْ طيَّبَ بدنَهُ، أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بمطيّبٍ،أو شمَّ طِيباً، أو تبخرَ بعودٍ، ونحوهِ: فدَى.

[٦] ـ وإنْ قتلَ: صيداً، مأكولاً، برياً أصْلاً، ولو تولَّدَ منهُ ومِنْ[٤] غيرِه، أو تَلِفَ في يدِهِ: فعليهِ[٥] جزاؤُه.

• **ولا يَحرمُ:**

ـ حيوانٌ إنسيٌّ[٦]

ـ ولا صيدُ البحرِ،

ـ ولا قتلُ محرَّمِ الأكلِ،

ـ و[لا][٧] الصائلِ.

[٧] ـ ويحرمُ عقدُ نكاحٍ:

ـ ولا يصح

ـ ولا فديةَ.

ـ وتصحُّ الرجعةُ[٨].

---

(١) في: «س»: (الأظافر).
(٢) في الأصل: (بلاصق).
(٣) مفهومه أن غير الملاصق لا فدية فيه، وظاهره لا تحريم وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (١/ ٥٧١) والمنتهى (٢/ ٩٩) أنه يحرم وعليه الفدية، وقد استدرك الشارح ذلك من كلام الماتن.
(٤) في: الأصل (مع).
(٥) في: الأصل (وعليه).
(٦) في: «أ»، زيادة في الهامش: (كالأسد والنمر والكلب).
(٧) الزيادة من: «س»، «أ».
(٨) في: «أ» زيادة (فيه)

[٨] ـ وإنْ جامعَ قبلَ التحللِ الأولِ:
ـ فسدَ نسكُهُما،
ـ ويمضيانِ فيه،
ـ ويقضيانِه ثانيَ عامٍ.
[٩] ـ وتحرمُ المباشرةُ: فإنْ فَعَلَ فأنزلَ:
ـ لم يفسُدْ حجُّهُ،
ـ وعليهِ بدنَةٌ،
ـ لكنْ يُحرِمُ مِنَ الحلِّ لطوافِ الفرضِ[1].
ـ **وإحرامُ المرأةِ**: كالرجلِ، إلا في اللباسِ.

* **وتجتنبُ**:
ـ البرقُعَ،
ـ والقفازينِ،
ـ وتغطيةَ وجهِهَا.
ـ ويُباحُ لها التحلِّي.

بابُ الفديةِ

• يُخيرُ بفديةٍ:
ـ حلقٍ،
ـ وتقليمٍ،
ـ وتغطيةِ رأسٍ،
ـ وطيبٍ، بينَ:
[أ] ـ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ.
[ب] ـ أو إطعامِ ستةِ مساكينَ،

---

(١) وقال في: (التنقيح) و (الإقناع) (١/ ٥٨٧) و (المنتهى) (٢/ ١١٣) و (الإنصاف): يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده. انظر: الروض (٤/ ٣٩).

obeikandl.com

- لكلِّ مسكينٍ:
- مُدُّ بُرٍّ،
- أو نِصفُ صاعٍ[1] تمرٍ، أو شعيرٍ.

[ج] - أو ذبحِ شاةٍ.

- وبجزاءِ صيدٍ بينَ:
- **مِثلٍ**:
- إنْ كانَ.
- أو تقويمِهِ بدَرَاهِمَ يشتري بها طعاماً، فيطعمُ كلَّ مسكينٍ[2] مُدّاً.
- أو يصومُ عنْ كلِّ مدٍّ يوماً.
- **وبما لا مِثْلَ لهُ بينَ**:
- إطعامٍ،
- وصيامٍ.
- **وأما دمُ متعةٍ، وقرانٍ**: فيجبُ الهديُ.
- **فإنْ عَدِمَهُ**:
- فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[3]،
- **والأفضلُ**: **كونُ آخرِها** يومُ عرفةَ،
- **وسبعةٍ** إذا رجعَ إلى أهلِه.
- **والمحصَرُ** إذا لم يجدْ هدياً: صامَ عشرةً ثم حلَّ.
- ويجبُ بوطءٍ في فرجٍ:
- في الحجِّ: بدنةٌ.
- وفي العمرةِ: شاةٌ.

---

(١) في: «أ» زيادة (من).
(٢) في: «ب» (مسكيناً).
(٣) الصحيح من المذهب جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة. انظر: السلسبيل (١/ ٣٧٧).

• وإنْ طاوعتْهُ زوجتُه: لزمَاها[1].

فَصْلٌ

[في أحكام الفدية]

• ومَنْ كَرَّرَ:
- محظوراً من جنسٍ[2]، ولم يفدِ: فدَى مرةً.
بخلافِ: صيدٍ.
- ومن فعلَ محظوراً من أجناسٍ: فدَى لكلِّ مرةٍ، رفضَ إحرامَهُ، أَوْ لا.

• ويسقطُ بنسيانٍ فديةُ:
- لُبسٍ
- وطيبٍ
- وتغطيةِ رأسٍ.

• دون:
- وطءٍ
- وصيدٍ
- وتقليمٍ
- وحِلاقٍ.

• وكلُّ هدي، أو إطعامٍ: فلمساكينِ الحرمِ[3].

• وفديةُ:
- الأذى
- واللبسِ ونحوِهما

---

(١) في: «س»، «ب» (زوجته لزمها)، وفي «أ» (زوجة لزمها).
(٢) في: «أ» زيادة (واحد).
(٣) مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. انظر: السلسبيل (١/ ٣٨٠).

obeikandl.com

- ودمُ الإحصارِ: حيثُ وجدَ سببُه.
- ويُجزئُ الصومُ: بكلِّ مكانٍ.
- والدمُ: شاةٌ، أو سُبْعُ بدنةٍ،
- وتُجزئُ عنها: بقرةٌ.

بابُ جزاءِ الصيدِ

- في النعامةِ: بدنةٌ.
- وحمارِ الوحشِ، وبقرتِه، والأيلِ، والثيتلِ[1]، والوعلِ: بقرةٌ.
- والضبعِ: كبشٌ
- والغزالِ: عنزٌ.
- والوبرِ، والضبِّ: جَدْيٌ.
- واليربوعِ[2]: جَفْرَةٌ
- والأرنبِ: عَناقٌ
- والحمامةِ: شاةٌ[3].

بابُ صيدِ الحرمِ[4]

- يحرمُ صيدُه على: المحرمِ، والحلالِ.
- وحكمُ صيدِه كصيدِ المحرمِ[5].

---

(١) قال في اللسان (٨٢/١١): (الثَّيْتَل: الوَعِل عامّة، وقيل: هو المُسِنُّ منها، وقيل: هو ذَكَرُ الأَرْوَى، حديث النخعي: في الثَّيْتَل بقَرةٌ؛ هو الذكر المُسِنُّ من الوُعُول وهو التيس الجبلي يعني إذا صاده المُحْرِم وجب عليه بقرةٌ فِداءً، ابن شميل: الثَّياتِل تكون صِغَارَ القُرونِ والثَّيْتَل أيضاً جِنْس من بَقَر الوحش ينزل الجبالَ. قال أبو خيرة: الثَّيْتَل من الوعول لا يَبْرَح الجَبَلَ ولقَرْنَيْه شُعَبٌ؛ قال: والوُعُولُ على حِدَة الوُعول كُدْرُ الألوان في أَسافِلِها بياض، والثَّياتِل مثلها في ألوانها وإنما فرق بينهما القرونِ، الوَعِل قرناه طويلان عدا قَراه - كذا في المطبوع - حتى يُجاوِزَ صَلَوَيْه يَلتقيان من حول ذَنَبه من أعلاه والله أعلم).

(٢) الناس اليوم ينطقون اليربوع بالجيم يقولون: الجربوع.

(٣) الصحيح من المذهب أن الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمته. انظر: السلسبيل (١/ ٣٨٢).

(٤) في: «أ» (باب صيد الحرمين ونباتهما).

(٥) ظاهر كلامه أن البحري لا يحرم في الحرم كما لا يحرم على المحرم، وهو رواية مشى =

- **ويَحرمُ:**
  - **قطعُ شجرِهِ، وحشيشِه الأخضرينِ**
  - **إلا الإِذْخِرَ.**
- **ويحرمُ:**
  - **صيدُ المدينةِ**
  - **ولا جزاءَ.**
- **ويُباحُ: الحشيشُ للعلفِ، وآلةُ الحرثِ، ونحوِه.**
- **وحرمُها: ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ.**

بابُ دخولِ مكةَ

- يُسنُّ: مِنْ أعلاهَا.
- والمسجدِ: من بابِ بني شيبةَ.
- فإذا رأى البيتَ: رفعَ يديه، وقالَ ما وردَ.
- ثم يطوفُ مضطبعاً.
- يبتدئُ المعتمرُ: بطوافِ العمرةِ.
- والقارنُ، والمفردُ: للقدومِ.
- فيحاذي الحجرَ الأسودَ:
  - بكلِّهِ،
  - ويستلِمُهُ،
  - ويُقَبِّلُه،
  - وإنْ[1] شقَّ قبَّلَ يدَه،
  - فإنْ شقَّ اللمسُ أشارَ إليه، ويقولُ ما وردَ.

= عليها في الإقناع (١/ ٦٠٥)، والمذهب كما في المنتهى (٢/ ١٣٢) أنه يحرم صيد بحريه لكن لا جزاء فيه.

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (فإن).

obeikandl.com

- ويجعلُ البيتَ عن يسارِه.
- ويطوفُ سبعاً.
- يَرمُلُ الأفقيُّ[1] في هذا الطوافِ ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً.
- يستلمُ الحجرَ والركنَ اليمانيَّ كلَّ مرةٍ.
- ومَنْ تركَ شيئاً من الطوافِ، أو لم ينوِهِ، أو نكَّسَهُ[2]، أو طافَ على الشَّاذَرْوَانَ[3]، أو جدارِ الحِجْرِ، أو عريانَ، أو نجساً[4]: لم يصحَّ.
- ثم يُصلي ركعتينِ خلفَ المقامِ[5].

فَصْلٌ

[في السعي بين الصفا والمروة، وما يتعلق بذلك]

- ثم يستلمُ الحَجَرَ،
- ويخرجُ إلى الصفا من بابِهِ:
  - فيرقاهُ حتى يرى البيتَ،
  - ويُكبرُ ثلاثاً،
  - ويقولُ ما وردَ.
- ثم ينزلُ ماشياً إلى العلمِ الأولِ[6]، ثم يسعى شديداً إلى الآخرِ ثم يمشي.

---

(١) أي المحرم من بعيد من مكة، قاله في الروض (٤/ ١٠٠).

(٢) في: «س»، «ب» [نسكه] واخترت الأصل؛ لأنه اللفظ الذي عبر به صاحب الإقناع (٢/ ١٠) والمنتهى (٢/ ١٤٩).

(٣) الشاذروان بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة. قاله في الروض (٤/ ١٠٨).

(٤) في: «س» (نجس).

(٥) الصحيح من المذهب أن ركعتي الطواف سنة. انظر: السلسبيل (١/ ٣٩٢)، وانظر: الإقناع (٢/ ١١) والمنتهى (٢/ ١٥٠).

(٦) ظاهر كلامه أنه لا يسعى سعياً شديداً حتى يحاذي العلم الأول، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (٢/ ١٤) والمنتهى (٢/ ١٥٣) أنه يبدأ بالسعي الشديد إذا بقي بينه وبين العلم الأول ستة أذرع، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- ويرقى المروةَ، ويقولُ ما قالَه على الصفا.
- ثم ينزلُ فيمشي في موضعِ مشيهِ، ويسعى في موضعِ سعيه إلى الصفا.
- يفعلُ ذلك سبعاً، ذهابُه سعيةٌ، ورجوعُه سعيةٌ.
- فإنْ بدأَ بالمروةِ: سقطَ الشوطُ الأولُ.
- **ويُسنُّ**[1] **فيه:**
  - الطهارةُ
  - والسِّتَارةُ
  - والموالاةُ[2].
- ثم إنْ كانَ متمتعاً لا هديَ معهُ:
  - قَصَّرَ من شعرِه،
  - وتحلَّلَ،
  - وإلا: حلَّ إذا حجَّ.
- والمتمتعُ إذا شرعَ في الطوافِ: قطعَ التلبيةَ.

بابُ صفةِ الحجِّ والعمرةِ

- **يُسنُّ للمحلين بمكةَ:**
  - الإحرامُ بالحجِّ يومَ التروية قبلَ الزوالِ منها،
  - ويجزئُ من بقيةِ الحرمِ[3].
  - ويبيتُ بمنى،

---

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (تسن).

(٢) ظاهر كلامه أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ١٥) والمنتهى (٢/ ١٥٤) أن الموالاة بين أجزائه شرط كالطواف، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

(٣) ظاهره لا يجوز من الحل وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ١٧) والمنتهى (٢/ ١٥٥) أنه يجوز ويصح. وعبارة المنتهى: (وجاز وصح من خارج الحرم).

obeikandl.com

- فإذا طلعتِ الشمسُ سارَ إلى عرفةَ[1]، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنَة.
- **ويُسنُّ:**
- أنْ يجمعَ بها بين الظهرِ والعصرِ،
- ويقفُ راكباً عندَ الصخراتِ وجبلِ الرحمةِ،
- ويُكثرُ من الدعاءِ، ومن ما وردَ فيه[2].

- **ومَنْ وقفَ ـ ولو لحظةً ـ من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ[3] ـ وهو أهلٌ لهُ ـ:**
- صحَّ حجُّهُ
- وإلا فلا.

- **ومن وقفَ نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروبِ، ولم يَعُدْ قبلَهُ: فعليهِ دمٌ[4].**
- **ومن وقفَ ليلاً فقط: فلا.**
- ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى: مزدلفةَ بسكينةٍ.
- يُسرعُ[5] في الفجوةِ،
- ويجمعُ بها بينَ العشاءينِ،
- ويبيتُ بها.

- **ولهُ الدفعُ بعدَ نصفِ الليلِ،**
- **وقبلَهُ: فيه دمٌ[6]،**

---

(١) ظاهره لا يقيم بنمرة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/١٨) والمنتهى (٢/١٥٦) أنه يقيم بنمرة إلى الزوال.

(٢) في: «ب» (ومن ما ورد) وفي: «أ» (ومما ورد فيه) وفي: «س» (ومما ورد).

(٣) في: «أ» (ولو لحظة من فجر يوم النحر).

(٤) ظاهر كلامه أن عليه الدم ولو عاد بعد الغروب وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الإقناع (٢/٢١)، والمذهب كما في المنتهى (٢/١٥٧) أنه إن عاد بعد الغروب فلا دم عليه.

(٥) في: «س»، «ب» (ويسرع).

(٦) هذا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً، فإن عاد فلا دم عليه بلا نزاع بين الأصحاب كما في الإنصاف (٤/٣٢) وغيره.

- **كوصولِه إليها بعدَ الفجرِ، لا قبلَهُ.**
- **فإذا صلى الصبحَ:**
  - أتى المشعرَ الحرامَ [فيرقَاهُ][1]، أو يقفُ عندَهُ،
  - ويحمدُ اللهَ ويكبرُهُ
  - ويقرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ[2]﴾ الآيتين
  - ويدعو حتى يُسْفِرَ.
- فإذا بلغَ مُحَسِّراً:
  - أسرعَ رميةَ حجرٍ،
  - وأخذَ[3] الحصى:
  - **وعددُهُ**: سبعونَ،
  - **بينَ**: الحمّصِ والبُندقِ.
- فإذا وصلَ إلى منى:
  - وهي: مِنْ وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرةِ العقبةِ.
  - رماهَا:
    - بسبعِ حصياتٍ،
    - متعاقباتٍ،
    - يرفعُ يدَهُ حتى يُرى بياضُ إبطِه،
    - ويُكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ.
  - ولا يُجزئُ الرميُ:
    - بغيرِها،
    - ولا بها ثانياً.

---

(١) في النسخ الخطية (فرقاه) والتصحيح من الشرح.
(٢) في: «أ» زيادة ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ والآيتان من سورة البقرة ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٣) في: «أ» (فأخذ).

obeikandl.com

- ولا يقفُ،
- ويَقطعُ التلبيةَ: قبلَها.
- ويرمي: بعدَ طلوعِ الشمسِ،
- ويُجزئُ: بعدَ نصفِ الليلِ،
- ثم ينحرُ هدياً - إن كانَ معهُ -.
- ويحلقُ أو يقصِّرُ من جميعِ شعرِهِ،
- وتقصِّرُ منهُ المرأةُ أُنْمُلةً.
- ثم قد حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

• والحِلاقُ والتقصيرُ: نُسكٌ،
- لا يلزمُ بتأخيرِه دمٌ،
- ولا بتقديمِهِ على الرمي والنحرِ.

فَصْلٌ

[في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع وغير ذلك]

• ثم يُفيضُ إلى مكةَ:
• ويطوفُ القارنُ، والمفردُ: بنيةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ[1].
• **وأولُ وقتِهِ:**
- بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ.
- ويُسنُّ في يومِه.
- ولهُ تأخيرُه.
• ثم يسعى بين الصفا والمروةِ - إنْ كانَ متمتعاً أو غيرَه - ولم يكنْ سعى مع طوافِ القدومِ. ثم قدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ.

---

(١) قال الشيخ منصور: ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. وفي التنقيح و الإقناع (٢/ ٢٥) والمنتهى (٢/ ١٦٥): ثم يفيض إلى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة.

obeikandl.com

- ثم يشربُ من (ماءِ)[1] زمزمَ لما أحبَّ، ويَتَضَلَّعُ منهُ، ويدعو بما وردَ.
- ثم يرجعُ:
  - فيبيتُ بمنى ثلاثَ ليالٍ،
  - فيرمي الجمرةَ الأولى: - وتلي مسجدَ الخيفِ -
    - بسبعِ حصياتٍ،
    - ويجعلُهَا عن يسارِهِ،
    - ويتأخرُ[2] قليلاً،
    - [3]ويدعو طويلاً.
  - ثم الوسطى: مثلَها[4].
  - ثم[5]جمرةَ العقبةِ[6]:
    - ويجعلُها عن يمينه،
    - ويستبطنُ الوادي،
    - ولا يقفُ عندَها.
- يفعلُ هذا:
  - في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ
  - بعدَ الزوالِ،
  - مستقبلَ القبلةِ،
  - مرتباً.
- وإنْ[7]رماهُ كُلَّهُ في الثالثِ: أجزأَهُ.
- ويُرتبهُ: بنيتِهِ.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في: «أ» (ثم يتقدم).
(٣) في: «أ» (فيقف يدعو الله تعالى ويطيل).
(٤) في: «أ» (ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو).
(٥) في: «أ» (يرمي).
(٦) في: «أ» (بسبع).
(٧) في: «س»، «ب» (فإن)

obeikandl.com

- فإنْ أخرَهُ عنه، أو لم يبتْ بها: فعليه دمٌ.
- ومن تعجَّلَ في يومينِ:
  - خرجَ قبلَ الغروبِ،
  - وإلا لَزِمَهُ المبيتُ، والرميُ من الغدِ.
- فإذا أرادَ الخروجَ من مكةَ: لم يخرجْ حتى يطوفَ للوداعِ[1].
- فإنْ أقامَ أو اتجرَ بعدَه: أعادَه.
- وإنْ تركهُ ـ غيرُ حائضٍ ـ:
  - رجعَ إليه،
  - فإنْ شقَّ، أو لم يرجعْ: فعليهِ دمٌ.
- وإنْ أخرَ طوافَ الزيارةِ فطافَهُ عندَ الخروجِ: أجزأَ عن الوداعِ[2].

---

(١) سياق الكلام في الحج فعلم منه أن العمرة ليست كذلك وأنه لا يجب طواف الوداع فيها، ويؤيده أنه لم يذكره في واجبات العمرة كما ذكره في واجبات الحج، لكن ظاهر كلامهم بل هو كالصريح وجوب طواف الوداع في العمرة. قال في شرح الغاية (٢/ ٤٣٥) ط آل ثاني: (فإذا أتى مكة متعجل أو غير متعجل لم يخرج منها حتى يودع البيت بالطواف وجوباً على كل خارج من مكة لوطنه أو غيره على المذهب، إذ طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة حاجاً أو غيره للخبر). وقوله: (حاجاً أو غيره) يعم العمرة بل يدخل فيه من خرج بلا نسك، وهو أيضاً ظاهر كلامه في الفروع فإنه قال: (وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع) وهو لا يأتي بمثل هذا الكلام غالباً إلا ما كان في مقابل المذهب، وقال ابن اللبدي في منسكه «دليل الناسك لأدلة المناسك» ص٨١: (فهو واجب ـ يعني طواف الوداع ـ على كل خارج من مكة ولو غير حاج).

فإن قيل: يرد على هذا أنهم عدّوه من واجبات الحج، ولم يعدّوه من واجبات العمرة؟

فالجواب: أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك على المشهور من المذهب ولهذا لما ذكروا واجبات الحج، وذكروا من جملتها طواف الوداع تعقبوا ذلك، قال في شرح الإقناع (١/ ٦٢) في سياق ذكر واجبات الحج: (وطواف الوداع. قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) قال في شرح الغاية: (وهو ـ أي قول الشيخ ـ أظهر).

(٢) ظاهر كلامه أن القدوم ليس كذلك وهو أحد الوجهين وهو المذهب كما في المنتهى =

- ويقفُ ـ غيرُ الحائضِ ـ بين الركنِ والبابِ داعياً بما وردَ.
- وتقفُ الحائضُ: ببابهِ وتدعو بالدعاءِ.
- ويُستحبُّ[1] زيارةُ: قبرِ النبي ﷺ، وقبريْ صاحبيهِ.
- وصفةُ العمرةِ:
  - أنْ يُحرِمَ بها:
  - مِنَ الميقاتِ،
  - أو مِنْ أدنى الحِلِّ ـ من مكيٍّ ونحوِه ـ
  - لا من الحرمِ.
- فإذا:
  - طافَ،
  - وسعى،
  - وقصَّرَ[2]: حلَّ.
- **وتُباحُ**: كلَّ وقتٍ.
- **وتُجزئُ**: عن الفرضِ.
- **وأركانُ الحجِّ**:
  - الإحرامُ.
  - والوقوفُ.
  - وطوافُ الزيارةِ.
  - والسعيُ.
- **وواجباتُه**:
  - الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ لهُ.
  - والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ.

= (٢/ ١٦٩) وقيل: القدوم كطواف الزيارة وهو منصوص أحمد ومشى عليه في الإقناع (٢/ ٣٠).

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (وتستحب). (٢) في: «ب» (وسعى وحلق أو قصر).

obeikandl.com

- والمبيتُ - لغيرِ أهلِ السقايةِ والرعايةِ - بمنى،
- ومزدلفةَ إلى بعد نصفِ الليلِ.
- والرميُ.
- والحلاقُ.
- والوداعُ.

- **والباقي**: سننٌ.
- **وأركانُ العمرةِ**:
  - إحرامٌ
  - وطوافٌ
  - وسعيٌ.
- **وواجباتُها**:
  - الحِلاقُ
  - والإحرامُ من ميقاتِها.
- **فمن تركَ الإحرامَ: لم ينعقدْ نُسُكُهُ،**
- **ومن تركَ ركناً غيرَه، أو نيَّتَهُ**: لم يتم نُسُكُهُ إلا بهِ.
- **ومن تركَ**:
  - **واجباً**: فعليه دمٌ،
  - **أو سنةً**: فلا شيءَ عليهِ.

بابُ الفواتِ والإحصارِ

- **من فاتهُ الوقوفُ**:
  - فاتهُ الحجُّ.
  - وتحلَّلَ بعمرةٍ[1].

---

(١) هذه إحدى الروايتين، و المذهب كما في المنتهى (٢/ ١٧٦) والإقناع (٢/ ٣٧) أن إحرامه ينقلب عمرة.

obeikanalic.com

- ويقضِي.
- ويُهدي - إنْ لم يكنْ اشترطَ[1] -.

- ومَنْ[2] صدَّهُ عدوٌّ عن البيتِ: أَهدى، ثم حلَّ.
- فإنْ فقدَهُ: صامَ عشرةَ أيامٍ، ثم حلَّ[3].
- وإنْ صُدَّ عن عرفةَ: تحلَّلَ بعمرةٍ.
- وإنْ حَصرَهُ:
  - مرضٌ
  - أو ذهابُ نفقةٍ: بقي محرماً، إنْ لم يكن اشترطَ.

بابُ الهدي والأضحيةِ

- **أَفضَلُهَا:**
  - إبلٌ،
  - ثم بقرٌ،
  - ثم غنمٌ.
- **ولا يُجزئُ[4] إلا:**
  - جَذَعُ ضأنٍ،
  - وثنيُّ سواهُ:
    - فالإبلُ[5]: خمسُ سنينَ[6].
    - ولبقرٍ[7]: سنتان.
    - ولمعزٍ[8]: سنةٌ.

---

(١) في: «س»: (اشترطه).
(٢) في: «أ» (وإن).
(٣) ظاهره عدم وجوب الحلق أو التقصير وهو ظاهر المنتهى (٢/١٧٦)، لكن صرح في الإقناع (٢/٣٧) بوجوبهما.
(٤) في: «س»، «ب» زيادة (فيها).
(٥) في: «ب» (فلإبل).
(٦) سقطت (سنين) من: «ب».
(٧) في: «س» (والبقر).
(٨) في: «أ»، «س» (والمعز).

obeikandl.com

- ولضأنٍ: نصفُها[1].

- **وتجزئُ:**
  - الشاةُ: عن واحدٍ،
  - والبدنةُ والبقرةُ: عن سبعةٍ.

- **ولا تُجزئُ:**
  - العوراءُ
  - والعجفاءُ
  - والعرجاء
  - والهتماءُ
  - والجَدَّاءُ
  - والمريضةُ
  - والعضباءُ.

- بَلْ[2]:
  - البتراءُ خِلْقةً[3]،
  - والجمَّاءُ،
  - والخَصِيُّ - غيرُ المجبوبِ -[4]
  - وما بأذنِه أو قرنِه قطعٌ أقلُ من النصفِ[5].

- **والسنةُ:**
  - نحرُ الإبلِ قائمةً،

---

(١) في: «س» (والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها). وفي: «أ» (.... والمعز سنة والضأن نصفها).

(٢) أي: تجزئ.

(٣) علم منه أن مقطوعة الذنب لا تجزئ وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٤٣) والمنتهى (٢/ ١٨٣) أنها تجزئ.

(٤) في: «س»، «ب» (وخصي غير مجبوب).

(٥) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٤٣) والمنتهى (٢/ ١٨٥) الإجزاء.

obeikandl.com

ـ معقولةً يدُها اليُسرَى،

ـ فيطعنُها بالحربةِ في الوهْدَةِ التي بينَ أصلِ العنقِ والصدرِ.

- ويُذبَحُ غيرُها.
- ويجوزُ عكسُها.
- ويقولُ: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ»
- ويتولاهَا صاحِبُها،
- أو يُوكِّلُ مسلماً، ويَشهدُها.
- **ووقتُ الذبحِ:**

ـ بعد صلاةِ العيدِ، أو قدرِه ويومينِ بعدَهُ[1].

ـ ويُكرهُ في ليلتِهما.

ـ فإن فاتَ: قضى واجبَهُ.

فَصْلٌ
[في أحكام التعيين وما يتعلق بذلك]

- **ويتعينانِ:**

ـ بقولِهِ: هذا هديٌ أو أضحيةٌ،

ـ لا بالنيةِ.

- **وإذا تعينتْ:**

ـ لم يجزْ بيعُها،

ـ ولا هبتُها

ـ إلا أن يُبْدِلَها بخيرٍ منها[2].

- ويَجُزُّ صوفَها ونحوَه ـ إن كانَ أنفعَ لها ـ ويَتصدَّقُ به.

---

(١) في: «ب»، «س» (وقدره إلى يومين بعده).

(٢) ظاهر كلامه أنه لا يجوز بيعها وشراء خير منها وهو أحد الوجوه، والمذهب أنه يجوز نقل الملك فيها وشراء خير منها، جزم به في الإقناع (٢/ ٤٦) والمنتهى (٢/ ١٨٨).

obeikandl.com

- ولا يُعطي جازِرَها أُجرَتَهُ [منها][1].
- ولا يَبيعُ جِلْدَهَا، ولا شيئاً منها؛ بل يَنتفعُ بِهِ.
- **وإن تعيَّبتْ:**
  - ذبحَها وأجزأَتْهُ
  - إلا أن تكونَ واجبةً في ذمتهِ قبلَ التعيين.
- والأضحيةُ: سنةٌ.

  وذبحُها أفضلُ من الصدقةِ بثمنِها.
- **ويُسنُّ**[2]:
  - أنْ يأكلَ،
  - ويُهديَ،
  - ويتصدقَ أثلاثاً[3].
- **وإنْ أكلَها إلا أُوقيةً تصدقَ بها:** جازَ، وإلا ضمِنَها.
- ويحرمُ على من يُضحي أنْ يأخُذَ في العَشرِ من:
  - شَعْرِهِ[4]،
  - و[5]بشرتهِ شيئاً.

فَصْلٌ
[في أحكام العقيقة]

- **تُسنُّ العقيقةُ:**
  - عن الغلامِ شاتانِ،

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) في: «ب» (وسن)
(٣) ظاهر كلامه ولو كان واجباً بنذر أو تعيين وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٥١) والمنتهى (٢/ ١٩٥) أنه لا يأكل من واجب بنذر أو تعيين غير دم متعة أو قران.
(٤) علم منه أن من يُضحى عنه لا يحرم عليه شيء، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٥٢) والمنتهى (٢/ ١٩٨) أن من يضحى عنه كذلك فيحرم عليه ما ذكر.
(٥) في: «س»، «ب»، «أ» (أو).

obeikandl.com

ـ وعن الجاريةِ شاةٌ.

- تُذبحُ:
  ـ يومَ سابِعِهِ
  ـ فإنْ فاتَ ففي أربعةَ عشرَ،
  ـ فإنْ فاتَ ففي إحدى وعشرينَ.
- ويُنزعُ[1] جُدُولاً،
- ولا يُكسرُ عظمُهَا.
- وحُكْمُهَا[2]:
  ـ كالأُضحيةِ[3]،
  ـ إلا أنهُ لا يُجزئُ فيها شِركٌ في دمٍ.
- **ولا تُسنُّ:**
  ـ الفرعةُ،
  ـ ولا العتيرةُ[4].

---

(١) في: «أ» (وتنزع) وفي: «س»، «ب» (تنزع).

(٢) سقطت من: «أ» (وحكمها).

(٣) ظاهر كلامه أنها كالأضحية في كل شيء لأنه لم يستثنِ إلا مسألة واحدة، والاستثناء معيار العموم، وهذا وجه والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٥٩١) والمنتهى (٢/ ٢٠١) أنه يباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنه.

(٤) قال في المقنع ص٨٦: (الفرعة: هي ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: وهي ذبيحة رجب).

obeikandl.com